

موظف ويأتي أحد المراجعين ويدفع مبلغاً زيادة عن المطلوب من نفسه فما حكم أخذه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك كنا نشغل في الهاتف. يقول فيأتي بعض الناس ثم يجري مكالمته ويدفع مبلغاً زائداً - [00:00:00](#)

فكانت تكون مكالمه على قيمة المكالمه. وزائداً على قيمة المكالمه كثيراً يقول يقول ثم نقوم نحن باخذ هذا المبلغ الزائد حيث انه لم يحدد هل هو يوضع في حساب الهاتف ام اننا نأخذه - [00:00:17](#)

يقول فما حكم اخذ هذه المبالغ الحمد لله رب العالمين. اذا كان الانسان موظفاً في دائرة معينة ويتقاضى على وظيفته هذه راتباً من ولي الامر فانه لا يجوز له ان يأخذ شيئاً على المراجعين مطلقاً لا مشاركة ومعاوضة - [00:00:31](#)

ولا ابتداء اي سواء اشترط الموظف على المراجع ان يدفع له شيئاً او ان المراجع اعطى هذا شيئاً من غير طلب. فلا يجوز للموظف ان يأخذ شيئاً من ذلك. اما عدم جواز اشتراط الموظف - [00:00:57](#)

لاخذ شيء من المراجعين فحتى لا يدخله في الرشوة. فاي مبلغ يشترطه الموظف؟ على راجعين لانهاء معاملاتهم فانه من الرشوة الملعون فاعلمها. وفي جامع الامام الترمذي باسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:01:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي. والرائش. وهو الواسطة بين الراشي والمرتشي واما عدم جواز اخذها بلا شرط فيما لو دفعها المراجع ابتداء. فمن باب سد ذريعة محاذاة هذا - [00:01:37](#)

المراجع على حساب نظام العمل. وحتى لا يكون له منة على الموظفين في تقديمه اذا كان حقه التأخير وفي مجاملته على حساب الآخرين. فاذا يحرم اشتراط الموظف شيئاً من المال. تفادياً - [00:01:57](#)

في الرشوة ويحرم اخذها ابتداء بلا طلب من باب سد ذريعة محاباة هذا المراجع على حساب المراجعين الآخرين. وبما انكم اخذتموها في حال كونكم تجهلون حقيقة الحكم فهذا مال حرام اكتسبه الانسان قام بلا علمه بتحريمه. والمتقرر عند العلماء - [00:02:17](#)

ان المكاسب المحرمة قبل علم صاحبها بالتحريم حل لصاحبها بعد علمه ولا يلزمه اخراجها لله عز وجل عن من يأكل الربا قبل علمه بالتحريم. فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم. لا تظلمون ولا - [00:02:47](#)

تظلمون وقال الله عز وجل عفا الله عما سلف. ولان المتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. والمتقرر عند العلماء انه لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. فمن لا يعلم - [00:03:07](#)

فلا تقوم عليه الحجة فما اكتسبتموه سابقاً لا يلزمكم اخراجه وهو حلال لكم لكن لا يجوز لكم ان تستأنفوا شيئاً جديداً من الاخذ لا مشاركة ولا ابتداء بلا شرط من اي مراجع كان. بعد علمكم بهذا التحريم والله اعلم - [00:03:27](#)

- [00:03:47](#)